

المرأة المسلمة

آداب وحقوق



تأليف

أحمد بن عبد العزيز المنصور



دار الأمل

٢١٠٤

المرأة المسلمة

آداب وحقوق

مركز المرأة للدراسات والاستشارات

ت: ٢٤٤٦٠٢٢

ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣

ترخيص رقم: (٧١)

تأليف

أحمد بن عبد العزيز المنصور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

بمباركة من الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية - ص.ب. ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦

هاتف: ٤٢٨٥٣٩٠ - المعرض: ٢٦٧٧٥٨٤ - فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨

التوزيع: ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ - الغربية: ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع لعباده ما فيه صلاحهم وفلاحهم وهو العليم بما يصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة كتبتها وجمعت محتوياتها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن كلام أهل العلم وكتبهم في موضوع مهم خاص بالنساء المسلمات بينت فيها ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة من أخلاق وصفات حيث إنها امرأة أكرمها الله سبحانه وتعالى بالإسلام ورفع شأنها وجعلها درة مصونة، بينت فيها مالها وما عليها من حقوق تجاه ربها ودينها ومجتمعها وأمتها؛ نصحاً لها ومساهمة مني في توجيهها وتوعيتها وتبصيرها بأمور دينها؛ حتى تعيش في هذه الحياة عيشة العز والكرامة، وتتحرر من قيود وأسر الشهوات، وحتى لا تنخدع بالدنيا وملذاتها وشهواتها الزائلة، وحتى تكون على حذر من دعاة الضلال والتحرر الذين

يريدون إخراج المرأة من عفتها وكرامتها وأن تكون ألعوبة ودمية يتناولونها بينهم ويقضون منها وطهرهم باسم التقدم والتحرر، وقد أسميتها: «المرأة المسلمة آداب وحقوق»، أسأل الله العلي القدير أن ينفع بها كاتبها ومن قرأها ومن أعان على نشرها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبها / أحمد بن عبدالعزيز المنصور

ص: ب «٣١٣٦٥» الرمز البريدي «١١٤٩٧»

التهديد

لقد كانت المرأة في الجاهلية مهانة ومضطهدة، تعد من سقط المتاع، لا يقيم لها وزن حتى وصل الأمر إلى أن أحدهم حينما تولد له بنت يستاء جداً ويكرهها ولا يستطيع مقابلة الرجال من الخجل الذي يشعر به ثم يبقى بين أمرين: إما أن يترك هذه البنت مهانة ويصبر هو على كراهيتها وتنقص الناس له بسببها، وإما أن يقتلها شرَّ قِتْلَةٍ بأن يدفنها وهي حية ويتركها تحت التراب حتى تموت، وقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْغُومِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

[النحل: ٥٨-٥٩].

كانوا في الجاهلية إذا لم يقتلوا البنت في صغرها يبينونها في كبرها، فكانوا لا يورثونها من قريبها إذا مات بل كانوا يعدونها من جملة المتاع الذي يورث عن الميت كما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا تزوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية

فِي ذَلِكَ»^(١).

وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العدد الكثير من النساء من غير حصر بعدد، ويسيء عشرتهن، فلما جاء الإسلام حَرَّمَ الجمع بين أكثر من أربع نساء، واشترط لجواز ذلك تحقق العدل بينهن في الحقوق الزوجية قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من ذلك الوضع السيئ وأكرمها وضمن لها حقوقها وجعلها مساوية للرجل، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: من الآية ١٣] وجعلها مثل الرجل في كثير من الواجبات الشرعية وترك المحرمات، وفي الثواب والعقاب على ذلك، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ

لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا إِلَىٰ مِثْلِهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

وفرض الله للمرأة حقاً في الميراث فقال سبحانه: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

وجعل الله لها حق التملك والتصدق والإعتاق كما للرجل، وجعل لها الحق في اختيار الزوج فلا تزوج بدون رضاها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُنكح الأيم حتى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكح البكر حتى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه^(١).

(١) صحيح البخاري ص ٩١٩ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٤٠.

وأوصى الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالنساء وصية خاصة حين قال في حجة الوداع : «واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان» أي (أسيرات)، وقد أباح الإسلام أن تزاول خارج البيت ما يليق بها من الأعمال إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع بنات جنسها في عمل يليق بها دون مزاحمة أو اختلاط بالرجال أو العمل معهم.

وإلى جانب ذلك فقد حافظ الإسلام على المرأة وصانها من عبث العابثين وطمع الطامعين فأراد لها أن تبقى جوهره مصونة مكنونة لا تمتد إليها يد آثمة أو لسان فاسق بأذى، فوضع آداباً، وجعل لها وعليها حقوقاً متى التزمت بها عاشت حرة أبية ودره مصونة معززة مكرمة في الحياة الدنيا وورثت جنة عالية .

* * *

الفصل الأول

آداب يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة

المرأة المسلمة قد أكرمها الله عزوجل بهذا الدين الحنيف ورفع قدرها وأعز شأنها وحفظ حقوقها وأوجب عليها حقوقاً متى قامت بها وأدتها على الوجه المطلوب؛ نالت رضا ربها سبحانه وتعالى وعاشت في هذه الحياة الدنيا عيشة كريمة مصونة محفوظة معززة مكرمة، وفي الآخرة تحظى بجنة عرضها السموات والأرض، وقيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت، ولقد أوصى الله سبحانه وتعالى نساء نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهن أفضل نساء الأمة الطاهرات العفيفات المبررات من كل ريبة وشبهة، القربيات من كل خير وصلاح، فهن أمهات المؤمنين وزوجات أفضل الخلق أجمعين والزمهن بآداب فقال تعالى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٣٢] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، وإذا كان هذا الخطاب موجهاً لنساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمهات المؤمنين فغيرهن أحوج إلى الأخذ بهذه الآداب والتقيد بها حيث إنهن

ضعيفات، ومستهدفات من أعداء الإسلام ومن الذين في قلوبهم مرض.
 فحري بهن أن يلتزمن هذه الآداب وأن يعملن بها ويلتزمنا حتى
 يحظين بالأجر والثواب الجزيل ويحافظن على عزهن وكرامتهن، فمن
 الآداب :

١- خلق الحياء :

فالحياء خلق نبيل، ينبغي أن يتحلى به الرجال والنساء، فلقد كان عليه
 الصلاة والسلام أشد حياءً من العذراء في خدرها. والحياء خلق يدعو
 صاحبه إلى عمل الصالحات وترك المحرمات، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي
 الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» متفق
 عليه^(١)، وأخبر أنه شعبة من شعب الإيمان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ
 مِنَ الإِيمَانِ» متفق عليه^(٢) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنها أَنَّ
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْإِنصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي
 الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ
 الإِيمَانِ» رواه البخاري^(٣)، و عمر رضي الله عنه يقول: (من استحيا اختفى،

(١) صحيح البخاري ص ١٠٦٦ والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٧.

(٢) صحيح البخاري ص ٤ والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٦.

(٣) صحيح البخاري ص ١٠٦٦.

ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وقى).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والحياء من الحياة ومنه الحياء للمطر، لكن هو مقصور، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح فكلما كان القلب أحيى كان الحياء أتم، قال الجنيد رحمه الله: «الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء، وحقيقته خلق يبعث على ترك القبائح ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق»^(١) والحياء يكون بين العبد وربّه عز وجل، فيستحي العبد من ربه أن يراه على معصيته ومخالفته، ويكون بين العبد والناس، فالحياء الذي بين العبد وربّه قد بينه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «اسْتَحْيُوا مَنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَسْتَحِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ» رواه الترمذي والإمام أحمد^(٢)، فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علامات

(١) مدارج السالكين ج: ٢ ص: ١٩٨.

(٢) جامع الترمذي ص ٥٦٠ وفتح الرباعي ج ١٩ ص ٩٠.

الحياء من الله عز وجل، وهي أن تكون بحفظ الجوارح عن معاصي الله وبتذكر الموت وتقصير الأمل في الدنيا، ومن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر، ولهذا لما قُلَّ الحياء في هذا الزمان أو انعدم عند بعض الناس كثرت المنكرات، وظهرت العورات، وجأهروا بالفضائح، واستحسنوا القبائح، وقَلَّت الغيرة على المحارم أو انعدمت عند كثير من الناس، بل صارت القبائح والرذائل عند بعض الناس فضائل وافتخروا بها.

و من الحياء محافظة المرأة المسلمة على كرامتها و حشمتها، و مراقبة ربه، و حفظ حق زوجها، و البعد عن مسالك الريبة و مواطن الرذيلة، لئلا يغيض ماء الحياء و يذهب بالعفاف و البهاء، أُسْتَشْهِدُ لأحد النساء ولدٌ في بعض الغزوات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت تبحث عنه بين القتلى وهي منتقبة فقيل لها: تبحثين عنه وأنت منتقبة متحجبة؟ فأجابت: لأن أُرْزَأُ ولدي فلن أُرْزَأَ حيائي، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُكَ لَكَ أَجْرٌ شَهِيدِينَ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» رواه أبو داود^(١).

٢- عدم الاختلاط والخلوة بالرجال :

المرأة المسلمة درة مصونة صانها دين الإسلام عن أيدي الشهوانيين والعاثين، ومن أجل ذلك فقد حرم الله عز وجل عليها الاختلاط بالرجال الذين ليسوا بمحارم لها، فلا يجوز أن يخلو بها رجل من غير محارمها، ولا أن تدخل على غير محارمها؛ لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: الْحُمُومُ الْمَوْتُ» متفق عليه^(٢)، والحموم: قريب الزوج أو الزوجة الذين ليسوا بمحارم لها، قال النووي - رحمه الله - تعالى في شرحه لصحيح مسلم: «اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كآبئهم وعمهم وأخيه وابن أخيه وابن عمهم ونحوهم، وقال أيضاً: المراد به في الحديث أقارب الزوج - غير آباءه وأبنائه - لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الحموم الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٥.

(٢) صحيح البخاري ص ٩٣٥ والجامع الصحيح ج ٧ ص ٧.

المرأة والخلوة دون أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي»^(١) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشدَّ شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها»، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدى به في ذلك»^(٢) انتهى .

ومن الخلوة المحرمة دخول المرأة على الطبيب بمفردها أو ركوبها السيارة مع سائق غير محرم لها لعموم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٤ ص: ١٥٤.

(٢) الطرق الحكيمة ص: ٣٢٩.

الحديث السابق، ولما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَتَمَ إِلَّا بِمُتْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَتَمَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الإمام أحمد^(١)، ولغيرهما من الأحاديث، ولضعف المرأة وقوة غلبة الشهوة لاسيما وأن الشيطان حاضر معها، فما ظنك باثنين الشيطان ثالثهما؟ ولأن دخولها بمفردها فيه تهمة وريبة وقد يقع المحذور، ولذلك خاف السلف الصالح الخلوة وحذروا منها استجابةً لنهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخوفاً على أنفسهم من الفتنة والوقوع في المعصية، فعن معاوية بن إسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يقول: لأن أؤتمن على بيت من الدر أحب إليّ من أن أؤتمن على امرأة حسناء، وعن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح قال: سمعت ميمون ابن مهران يقول: لأن أؤتمن على بيت مال أحب إلي من أن أؤتمن على امرأة، وعن أحمد بن علي قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: لو ائتمنتي رجل على بيت مال لظننت أن أودي إليه الأمانة ولو ائتمنتي على زنجية أن أخلو معها ساعة واحدة ما ائتمنت نفسي عليها وقد سمعت الشيخ الصالح

سفيان الثوري يقول: ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وقد تحوف عليه الفتنة من النساء، وعن سفيان الثوري يقول ائتمني على بيت مملوء مالا ولا تأتمني على جارية سوداء لا تحل لي^(١)، ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية رحمه الله تعالى: «وعلى كل حال فالخلوة بالمراة الأجنبية محرمة شرعاً، ولو للطبيب الذي يعالجها؛ لحديث «لا يَخْلُونَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهياً فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر، وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره - فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها؛ تفادياً من الخلوة المنهي عنها». انتهى^(٢)، ويقول أيضاً رحمه الله تعالى: «والآن لم يبق شك أن ركوب المراة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المراة خَفْرَةَ (أي صبية ذات وقار) أو بَرَزَةَ (أي عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم)، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «لا يَخْلُونَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب

(١) ذم الهوى الجزء: ١ الصفحة: ١٦٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ١٣.

بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعاً أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم ما يترتب على الخلوة المجردة»^(١).

والمحرم الذي تزول به الخلوة لا بد وأن يكون شخصاً كبيراً ومميزاً فلا يكفي وجود الطفل، وما تظنه بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلاً زالت الخلوة ظن خاطئ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معها من لا يستحى منه لصغره كابن ستين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام»^(٢).

٣ - عدم مصافحة الرجل الأجنبي

وكذلك حرّم الله عزوجل عليها أن تصافح رجلاً من غير محارمها، أو أن يمَسَّ شيءٌ من بدنها شيئاً من بدنه؛ وذلك إكراماً للمرأة وخوفاً عليها من الوقوع في الريبة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يُطَعَنَ في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمَسَّ امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٥٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٠٩.

بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة^(١) خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» حديث غريب رواه الطبراني^(٢)، والقدوة في ذلك الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد ثبت عنه أنه لم يصافح امرأة أجنبية مع أنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولكنه رسولٌ مشرّعٌ عن الله تعالى فامتناعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن مصافحة النساء حتى وقت البيعة دليل على تحريم المصافحة وخطورتها فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾ قَالَتْ: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا» رواه البخاري^(٣)، وقالت رضي الله عنها: «فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطِ مِنْهُمْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ» رواه البخاري^(٤)، وفي حديث أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ بُيَاعِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ

(١) الحمأة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأتي هو الطين الأسود المتين.

(٢) الترغيب والترهيب الجزء: ٣ الصفحة: ٣٩.

(٣) صحيح البخاري ص ١٢٤٢.

(٤) صحيح البخاري ٨٦٧.

بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمُّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» رواه الإمام مالك والإمام أحمد^(١)، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره (أضواء البيان): «إعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيئاً من بدنه شيئاً من بدنها والدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء» الحديث، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] فيلزمنا أن لا نصافح النساء اقتداءً به - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحديث المذكور قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه، وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيئاً من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة. فإذا امتنع منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوقت

الذي يقتضيها وهو وقت المبايعه دَلَّ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته
صَلَّى الله عليه وسلم؛ لأنه هو المشرِّع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني: هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن
تحتجبَ وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس
البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى دافع إلى الفتنة من النظر بالعين
وكل منصف يعلم صحة ذلك .

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ؛ لقلة تقوى الله تعالى
في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا
شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل
شيئاً من بدن المرأة الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها. انتهى^(١)
ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: «لا تجوز مصافحة
النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز. وسواء كان المصافح
شاباً أو شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لا أصافح النساء»، وقالت
عائشة رضي الله عنها: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ
قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ» ولا فرق بين كونها بحائل أو بدون حائل

(١) أضواء البيان ج ٦ ص ٦٠٢ .

لعموم الأدلة ولسد الذريعة المفضية إلى الفتنة» انتهى^(١).

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: «... فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة»^(٢).

فلذا يجب على المرأة المسلمة التي ترجو ثواب الله وتحشى من عذابه أن تتقي الله تعالى ولا تصافح رجلاً ليس من محارمها، كما على الرجل المسلم أن يتقي الله تعالى كذلك ولا يسمح أن تصافحه أي امرأة لا تحل له حتى لا يعرض كل واحد منهما نفسه لمعصية الله تعالى ومعصية رسوله - صلى الله عليه وسلم - والوقوع في الفتنة والمحذور.

٤- عدم السفر مسافة قصرٍ إلا مع ذي محرم لها :

وكذلك لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم لها سواء كان السفر على السيارة أو الباخرة أو الطائرة أو غيرها من وسائل السفر، وسواء كان السفر لطاعة الله تعالى كالحج وغيره أو سفراً مباحاً؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْطَبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا

(١) الفتاوى ج ١ ص ١٨٥.

(٢) فتاوى المرأة ص ٢١٣.

وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ^(١)؛ ومن أجل ذلك جعل العلماء وجود المحرم شرطاً من شروط وجوب الحج عليها، فإذا لم تجد المحرم لم يجب عليها الحج وإن كانت مستطبعة مالياً وبدنياً، كل ذلك من أجل الحفاظ عليها وعدم تعرضها للفتنة أو النيل من كرامتها، وإن مما يؤسف له تساهل بعض الناس في هذا المجال وخاصة السفر بالطائرة فيسمح بعض الأولياء لموليتهم بالسفر بالطائرة بدون محرم معها بحجة أن السفر في الطائرة وقته قصير، وأن الطائرة مأمونة، ولكثرة الركاب من رجال ونساء، وأنه سيكون في المطار من يستقبلها من محارمها، وينسى أولئك أن الطائرة أشد خطراً من غيرها؛ وذلك لاختلاط الركاب، وجلس الرجال بين النساء، ولربما جلست بجوار رجل ليس بمحرم لها فيحصل مالا تحمد عقباه، ومن المعلوم أن المرأة ضعيفة وسيكون الشيطان حاضراً بينهما، ولربما يعرض للطائرة عارض يصرفها عن جهتها فتنزل في مطار آخر فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، ولعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم سفر المرأة بدون محرم في الفتوى رقم ١٧٧٠٢:

(١) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٣٩٧٨.

السؤال: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبنائنا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معهما لإبصاهما والعودة، حيث إنَّ مادياتي لاتسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم - مدة السفر ساعتان - .

الجواب: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختها ليست محرماً لها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

٥- ارتداء اللباس الشرعي «لباس الحشمة والستر والوقار» :

اللباس الشرعي يحفظ المرأة المسلمة ويكسبها هيئةً ووقاراً ويبعد عنها أعين العابثين؛ لثلاث تكون سلعة مبتذلة أمام أنظار الرجال أوجب عليها الشرع الحنيف أن تستر جميع بدنها، وأن تلبس ملابس ضافية ساترة غير مظهرة لشيء من جسمها، وأن تكون واسعة بحيث لا تظهر تقاطيع وحجم بدنها؛ وذلك لنهي النبي ﷺ وتحذيره عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٧ ص ٣٠٩.

الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُّيَلَّاتٌ مَّائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد فسر قوله: كاسيات عاريات بأن تكتسي بما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقِهَا مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً^(٢).
فالثياب التي تبدي تقاطيع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة لا يجوز للمرأة المسلمة لبسه، ويجب عليها البعد عن ذلك، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهها عن ذلك، ومن فعلت ذلك فقد عرّضت نفسها لغضب الله تعالى ودخول النار كما جاء ذلك عن المصطفى ﷺ بقوله: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ولقد سُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدائمة للإفتاء عن حكم اللباس الضيق أو الرقيق بالفتوى رقم «٢٠٥١٩» السؤال: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من «البلايز» الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام

(١) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٨.

(٢) الفتاوى ج ٢٢ ص ١٤٦.

النساء، وعند الأقارب ؟

الجواب: لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رفته ؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء^(١).

ومن الملابس المحرمة ما ابتلي به بعض نساء المسلمين من ارتداء ولبس ما سمي بالبنطال «البنطلون» فهذا اللباس لباس غير شرعي ؛ لأنه يشبه لباس الرجال ؛ ولأن فيه تقليداً للكافرات؛ ولأنه يصف جسم المرأة وهو من لباس الفتنة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالفتوى رقم ٤٩٦٢ والفتوى رقم ١٩٤٧٩ عن حكم لبس المرأة البنطال «البنطلون» أمام محارمها، أو ترتدي البنطال وهي محجبة خارجة إلى السوق وإن كان فضفاضاً ؟ فأجابت: بأنه لا يجوز لها أن تلبس البنطال ؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال، والتشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يحدّد حجمها ويبيدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم^(٢).

وإن مما يؤسف له ما نراه اليوم من تساهل الكثير من نساء المسلمين في هذا الجانب، حيث أصبح اللباس الضيق سمة للكثير من النساء وخاصة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٧ ص ٢٨٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٧ ص ١٠٢ وص ١١٦.

الشابات منهن، أو من يرين أنفسهن في مصاف الشابات، فهي تلبس الملابس الضيقة فتقبل على محارمها أو غيرهم وقد بدت عجيزتها وظهر صدرها ونحرها، بل والجزء الأعلى من ثديها وبانت تقاسيم بطنها وأصبحت وهي كاسية جسمها بالثياب عارية من الستر والحشمة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وللباس الشرعي شروط يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بها :

١- أن يكون ساتراً لجميع البدن، قال تعالى: ﴿يَتَّيِبَهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِيْنَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: فَيُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ» رواه الترمذي وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٢- أن لا يكون شبيهاً بما يلبسه الرجال؛ وذلك للعن النبي صلى الله عليه وسلم المترجلات من النساء فعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانَا»^(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود^(٢).

٣- أن لا يمسه طيب إذا أرادت المرور على الرجال أو الخروج، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهَا زَانِيَةٌ» رواه النسائي^(٣).

٤- أن يكون واسعاً لا يصف أعضاء المرأة، فعن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً بِمَا أَهْدَاهَا لَهُ دِخْيَةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» رواه الإمام أحمد^(٤).

٥- أن يكون ساتراً لا يشف ما تحته، فالثياب الخفيفة أو التي تشف ما

(١) صحيح البخاري ص ١٠٣٦.

(٢) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠٣ وسنن أبي داود ج ٤ ص ٦٠.

(٣) سنن النسائي ج ٨ ص ١٥٣.

(٤) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠١.

تحتها داخله في العُري الذي حذر عنه المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويعتبر من الكاسيات العاريات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم^(١).

٦- الحذر من استخدام الطيب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستخدم الطيب في بدنها ولا ملبسها سواء كان ذلك دهناً أو بخوراً تظهر رائحته إذا كانت ستخرج وتمر من عند رجال ليسوا بمحارم لها، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» رواه الإمام أحمد^(٢).

قال المناوي: «أيما امرأة استعطرت (أي: استعملت العطر، أي: الطيب) يعني ما يظهر ريحه منه ثم خرجت من بيتها فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها - أي: بقصد ذلك - فهي زانية، أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي:

(١) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٨.

(٢) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠٣.

شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائدة الزنا بالزنا مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها، وكل عين زانية، أي: كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه، أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تزين المرأة وتطيها لزوجها من المحبة والألفة بينها وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقىه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه»^(١). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم، وعن عبيد مولى لأبي رهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة فوجد منها ريح إعصار طيبة فقال لها أبو هريرة - رضي الله عنه - المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟

(١) فيض القدير ج: ٣ ص: ١٤٧.

(٢) الطرق الحكمية ص ٣٢٩.

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَادْهَبِي فَأَغْتَسِلِي» رواه الإمام أحمد^(١).

فإذا كان هذا التشديد من النبي صلى الله عليه وسلم في منع المرأة من استخدام الطيب وهي تريد العبادة، تريد الذهاب إلى المسجد، فكيف بمن تستعمله في المناسبات والتجمعات والأسواق التي هي شر البقاع والتي يحضرها الشيطان والوازع الديني غالباً يكون فيها أقل فلا شك أن المنع من الطيب والحذر من استعماله أولى وأحرى من الذهاب للمسجد، ويؤكد ذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مَنْ استخدمته أن تغتسل منه كما تغتسل من الجنابة حتى يزول أثره.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: «لا يجوز للنساء استعمال البخور عند خروجهن إلى المساجد ولا في المسجد؛ لأن ذلك قد يفتن غيرهن إذا رجعن إلى بيوتهن، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى النساء عن التعطر عند خروجهن من البيت إلى المسجد وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رواه مسلم^(٢) وفي معنى ذلك استعمال الطيب في

(١) الفتح الرباني ج ٥ ص ٢٠٠.

(٢) الجامع الصحيح ج ٢ ص ٣٤.

المسجد لأنهن يخرجن به إلى الأسواق، وهكذا استعماله عند خروجهن إلى غير المسجد. وبالله التوفيق»^(١).

٧- الحجاب:

الحجاب المقصود منه: ستر المرأة جميع بدنها وزينتها عن غير محارمها بما في ذلك الوجه والكفان كما دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، والمرأة المسلمة درة مصونة، ولذلك أمرها ربها جلّ وعلا بالستر والحشمة، وأمرها بالحجاب ليحفظ عفتها ويصون كرامتها من أن تمتد إليها أبصار الذين في قلوبهم مرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضُنَّ مِنَ ابْتِصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَاتُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْعِزْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ «رواه أبو داود»^(٢)، والجلباب: كل ساتر من أعلى الرأس إلى أسفل القدم من ملاءة وعباءة وكل ما تلتحف به المرأة فوق

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٩.

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ٦١.

استَرَجَاعِهِ» متفق عليه^(١)، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: «واعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون أن قولهم مرجوحاً قيده بالأمن من الفتنة، والفتنة غير مأمونة، خصوصاً في هذا الزمان الذي قلَّ فيه الوازع الديني في الرجال والنساء وقلَّ الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفنتت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعو إلى الفتنة، فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقفي من الفتنة بإذن الله»^(٢). والمرأة مأمورة بستر وجهها وتغطيته عن غير محارمها؛ لئلا يطمع فيها أهل الريب، وحينما قال عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ أي: الأطراف السفلى من الجلباب والرداء، قال: «يرخين شبراً» قالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه». فإذا كان هذا في القدم فالوجه أكثر فتنة فلا يعدو أن يكون تنبيهاً بالأدنى على الأعلى والحكمة والنظر تآيين ستر ما هو أقل فتنة والترخيص في كشف ما هو أعظم فتنة، والحجاب يصون المرأة ويحفظها ويبقي على هيبتها واحترامها، وعلى المرأة المسلمة أن تحذر ما يفعله بعض النساء المفتونات اللاتي قد ضعف إيمانهن

(١) صحيح البخاري ص ٨٢٩ والجامع الصحيح ج ٨ ص ١١٤.

(٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص ٤٣.

الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلاك، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، وفي المسند عنه: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس» إلى أن قال رحمه الله تعالى: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده؛ ولهذا قال الشاعر:

ومعظم النار من مستصغر الشرر	كل الحوادث مبداها من النظر
كمبلغ السهم بين القوس والوتر	كم نظرة بلغت في قلب صاحبها
في أعين العين موقوف على الخطر	والعبد ما دام ذا طرف يقبله
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر	يسر مقلته ماضر مهجته

ومن آفاته أنه يورث الحشرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب أن ترى ما لا صبر لك عنه ولا عن بعضه ولا قدرة لك^(١) انتهى.

(١) الداء والدواء ص ٢٦٧.

٩- حفظ اللسان عن قول الحرام :

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الاسراء:٣٦] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرُوءُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَمْلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «نَكَلِمَتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» رواه الترمذي (١).

فيجب على المرأة حفظ لسانها عن التلفظ بما حرم الله تعالى من (غيبة) وهي: ذكر الشخص بما يكره سواء كان ذلك في خلقه أو خلقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» رواه مسلم^(١)، وقال الحسن البصري: «يا ابن آدم لن تنال حقيقة الإيثار حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وتبدأ بذلك العيب من نفسك فتصلحه فما تصلح عيباً إلا ترى عيباً آخر فيكون شغلك في خاصة نفسك، وقيل للربيع بن خيثم: ما نراك تعيب أحداً ولا تدمه، قال: ما أنا على نفسي براص فأتفرغ من عيبيها إلى غيرها، ولقد أحسن القائل:

شر الورى من بعيب الناس مشتغلاً
مثل الذباب يراعي موضع العلل

فالغيبة من آفات اللسان، ومن كبائر الذنوب التي قلَّ من يسلم منها، فواجب على المسلم أن يتقي الله تعالى وأن يحذر الغيبة وسائر الذنوب .

ويجب عليها أن تحفظ لسانها من (النميمة)، وهي: نقل الكلام من شخص إلى شخص آخر بقصد الإفساد بينهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ وَمَا

يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأَ» رواه البخاري^(١).

ويجب عليها أن تجتنب الكذب بجميع أنواعه وأشكاله سواء كان جداً أو مزحاً، فإن الكذب من أخلاق المنافقين وصفاتهم ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: من الآية ١]، والمؤمن بالله تعالى لا يمكن أن يكذب وهو يعلم تحذير الرسول ﷺ من الكذب وأنه يهدي إلى الفجور، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» رواه أبو داود^(٢).

١٠- حفظ السمع عن الحرام:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الاسراء: ٣٦] فعلى المرأة المسلمة أن تحفظ سمعها عن الحرام فلا تطلق سمعها لمن تعرف أنه يكذب في

(١) صحيح البخاري ص ٤١.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٢٩٧.

الحديث أو من همه الوقوع في أعراض الناس من غيبة أو نسيمة، فالله سبحانه وتعالى قد امتدح عباده المؤمنين بأنهم يُعرضون عن سماع الباطل، إذ يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ لَا بِنَعْيِ الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وعليها أن تحذر من سماع الأغاني والطرب والمزامير، فقد حذر منها ربنا جلَّ وعلا وأخبر أن ذلك من لهو الحديث، وأن الغناء من صوت الشيطان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَفْرِزَ مِنْ أَسْتَفْتَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَبْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الاسراء: ٦٤].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «ولهو الحديث الغناء في قول ابن

مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما، وهو ممنوع بالكتاب والسنة، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَّتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قال مجاهد: الغناء والمزامير، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء، روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه الغناء، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول، وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب، وقاله مجاهد وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل، وقال الحسن: «لهو الحديث المعازف والغناء»، وقال القاسم بن محمد: «الغناء باطل، والباطل في النار»، وقال ابن القاسم: سألت مالكا عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ أفحق هو؟! وترجم البخاري باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، إلى أن قال: وذكر إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ قال: سألت مالك بن أنس رضي الله عنه عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال إنما يفعل عندنا الفساق^(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٥١.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «أكثر ما جاء في التفسير أن لهُو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يلهمي عن ذكر الله تعالى، قال الواحدي: قال أهل المعاني: «ويدخل في هذا كل من اختار اللهُو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن»^(١).

ويقول أيضاً: «ومن مكاييد عدو الله ومصايدته التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: «وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأُمرد فمن أعظم المحرمات وأشدّها فساداً للدين»^(٣)، وقال: «ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب، ومن طرّق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه، ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء

(١) إغائة اللهفان ج: ١ ص: ٢٣٩.

(٢) إغائة اللهفان ج: ١ ص: ٢٢٤.

(٣) إغائة اللهفان ج ١ ص ٢٣٠.

فحينئذ تعطي الليان، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين من جهة الصوت ومن جهة معناه، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْجِشَةَ حَادِيَه: «يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير» يعني: النساء فعن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ: أَنْجِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي: النَّسَاءَ» رواه البخاري^(١)، فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء حبلت من هذا الغناء فلعمركم من حرة صارت بالغناء من البغايا» إلخ^(٢).

فيجب على المرأة المسلمة أن تتقي الله تعالى وتحفظ سمعها من الاستماع إلى ما حرم الله من كذب وبهتان وغيبة ونميمة وسماح للغناء والمزامير.

١١- القوارير في البيت:

يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: من الآية ٣٣].

(١) صحيح البخاري ص ١٠٨١.

(٢) إغانة اللهفان ج ١ ص ٢٤٦.

فعلی المرأة المسلمة أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» متفق عليه^(١)، فلا تخرج المرأة المسلمة من بيتها لأجل اللهو والعبث وإضاعة الأوقات أو التسلية في الأسواق، ويجب عليها إذا خرجت لحاجتها أن تخرج وعليها لباس الحشمة والوقار كما أمرها الرسول ﷺ بقوله: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»، فيما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(٢)، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ» رواه الإمام أحمد^(٣)، وعن ابن عمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْتَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ» رواه الإمام أحمد^(٤).

وعن عِليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاءُكُمْ؟ وَقَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاخِمْنَ الْعُلُوجَ؟^(٥)، وبقاء المرأة في بيتها

(١) صحيح البخاري ص ٨٤٣ والجامع الصحيح ج ٧ ص ٦.

(٢) تفلات: «محتشات غير متجمات ولا متطيبات».

(٣) الفتح الرباني ج ٥ ص ٢٠١.

(٤) الفتح الرباني ج ٥ ص ١٩٤.

(٥) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠٣ قال صاحب الفتح وسنده صحيحان.

خير لها، ووظيفتها في بيتها من أشرف الوظائف في الوجود، بل هو وظيفتها الأساسية، وهي المسؤولة عنه كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم: **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»** رواه البخاري^(١)، وهذه الوظيفة ليست مقصورة على الطهي والخدمة فقط، بل عملها أجل من ذلك وأشرف، إنه التربية والتعليم لأبنائها والقيام عليهم حتى تنبت نباتاً حسناً ذكوراً وإناثاً، فعملها في بيتها يعدل شهود الجُمع والجماعات في حق الرجال، وتعدل حج التطوع والجهاد، كما جاء عن أسماء بنت السكن الأنصارية الأشهلية رضي الله عنها الملقبة بخطيبة النساء: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن الله بعثك للرجال والنساء كافة فأمننا بك وبإهلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات مخدورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وفضلتم علينا بشهود الجنائز وعبادة المرضى، وفضلتم علينا بالحج، بعد الحج وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج لحج أو عمرة أو جهاد جلسنا في بيوتكم، فنحفظ أموالكم، ونربي أولادكم، ونغزل ثيابكم، فهل نشارككم فيما أعطاكم الله من الخير والأجر؟ فالتفت النبي صلى الله عليه

وسلم بجملته وقال: هل تعلمون امرأة أحسن سؤالاً عن أمور دينها من هذه المرأة؟ قالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تسأل سؤالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء افهمي عني أخبري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها لمرضاها واتباعها لرغباته يعدل ذلك كله» فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر: وتردد يعدل ذلك كله يعدل ذلك كله»^(١).

إنَّ وظيفة المرأة الكبرى ومهمتها العظمى في بيتها، وكل ما تتحلى به من علم ووعي يجب أن يكون موجهاً لهذه المهمة، وتأهيلاً لهذه الوظيفة، فالرجل هو الكادح في الأسواق والمستول عن الإنفاق، والمرأة هي المربي الحاني، والظل الوارف للحياة،

قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وخروج المرأة من البيت لغير حاجة مخالف لما أمر الله عزوجل به نساء المؤمنين من القرار في البيوت، ولذلك أسقط الله عزوجل عن المرأة صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، والحج مشروط بوجود المحرم، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بعد حجهن معه بلزوم بيوتهن وعدم الذهاب للحج مرة أخرى مع ما في الحج وتكراره من الأجر العظيم والثواب

(١) شعب الإيمان ج ٦ ص ٤٢١.

الجزيل، لكن بقاء المرأة في بيتها وعدم مخالطتها للرجال ومزاحمتها لهم أفضل من ذلك فعن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «هَذِهِ تُمْ ظُهُورَ الْحَصْرِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يعني ثم الزَّمنَ ظهورَ الحصر ولا تخرجن من البيوت»^(٢) فإذا كان هذا النهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخروج من أجل الحج فماهو الحال في خروج المرأة من بيتها للأسواق العامة والمتزهات مع ما يوجد عند الكثير منهن من التهتك وإظهار الزينة المنهي عنها، ومخاطبة الرجال الأجانب في المحلات التجارية وغيرها وقد تَفَنَّنَ وتَفَنَّتَنَ؟ فلاشك في تحريم ذلك وأن هذا أعظم من خروجها للحج، لاسيما وأن الله عزوجل قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

فيجب على المرأة المسلمة أن تتقي الله تعالى وتلتزم ببيتها ولا تخرج منه إلا للحاجة التي لا يمكن أن يقضيها عنها غيرها، وعليها في هذه الحالة أن تخرج محتشمة متسترة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»، وأن يكون معها محرما؛ إذ أن وجود المحرم مهم جداً لصيانتها وحفظها وإن كانت عفيفة ومحافضة؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٠ و الفتح الرباني ج ١١ ص ١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج: ١ ص: ٣٨٦.

وحتى لا يتجرأ عليها بعض ضعاف النفوس، فإذا كان محرماً بجانبها لا يستطيع أحد أن يمسه بأذى، أو أن يطلق عليها كلاماً يضايقها، وحتى يتولى هو الحديث مع الرجال عنها والسؤال والمفاصلة في البيع والشراء؛ لأن صوت المرأة مثير للفتنة، وإذا كانت المرأة منهيّة عن رفع صوتها في مجال العبادة - كما لو سهى الإمام في الصلاة وهي موجودة فالمشروع في حقها التصفيق، وفي مجال الحج والعمرة تمنع من رفع الصوت بالتلبية، وكذا عند قراءة القرآن الكريم فهي مأمورة بعدم رفع الصوت؛ حتى لا يسمعها الرجال - فكيف في الأسواق التي هي شر الأماكن، ولقد نُهيّت المرأة عن الخضوع بالقول في قول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وعلى المرأة المسلمة أن تتذكر دائماً قول الرسول ﷺ: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٢- تحريم تغيير خلق الله تعالى :

لقد خلق الله الإنسان ذكراً كان أو أنثى في أحسن تقويم، وأعطى كل جنس ما يناسبه، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾ [سورة السجدة: ٧] وقال تعالى حكاية عن إبليس - أعادنا الله

منه : ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مِئِينَئِهِمْ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ مَا إِذَا نَكَرَ الْأُنثَىٰ
وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُبْكُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ
اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٩].

لذا فإنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تغير خلق الله تعالى من وصل شعرها
بشعرٍ آخر، أو إزالة شعر الحاجبين، وهو ما يسمى بالنمص، أو الوشم وهو
غرز الإبرة في البدن، وذر النيلج عليه - وهو دخان الشحم يعالج به الوشم
ويحشى به حتى يخضر - «وهو ما يعرف في زماننا بالكحل أو المداد»، كما
يجرم عليها تفليج أسنانها للحسن - وهو تباعد ما بين الأسنان عندما تحك
أو تبرد المرأة ما بين أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض بقصد الحسن - لأن
هذا من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، كما قال
الله تعالى حكاية عنه ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَغَيِّرُبْكُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء من الآية ١١٩]،
والرسول صلى الله عليه وسلم لعن من فعلت ذلك، فعن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها
أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه مسلم^(١)، وعن علقمة
قال عبد الله: لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات
للحسين المغيرات خلق الله تعالى مالي لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه

(١) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٥.

وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ؟» رواه البخاري^(١)،
 وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ أَيْنَ
 عِلْمًاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ
 وَيَقُولُ: إِنَّهَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوَصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ» رواهما البخاري^(٢).

ويحرم على المرأة حلق شعر رأسها؛ لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ
 تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ
 عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ^(٣)، ولذلك عندما تريد أن
 تتحلل من إحرام الحج أو العمرة فإنها تجمع شعرها وتقصر منه قدر أنملة
 فقط، ويكفيها ذلك حتى تحافظ على شعرها بينما الرجل يكون الحلق في
 حقه هنا أفضل ولا يكتفي بأخذ الشيء اليسير كما هو الحال في المرأة.

أما قص المرأة شعر رأسها فإن كان للضرورة كإصابتها بمرض أو

(١) صحيح البخاري ص ٨٦٦.

(٢) صحيح البخاري ص ١٠٤٠.

(٣) جامع الترمذي ص ٢٢٥.

لكونه طويلاً ويشق عليها غسله وتمشيته وقصت منه بعض الشيء، أو لطلب زوجها لكونه يرغب في تقصيره وليس فيه تشبه بالكافرات ولم يكن القص كثيراً يشبه شعور الرجال، أو من أجل ترك الزينة والتجمل لعدم الرغبة في الرجال فلا بأس به؛ وذلك لفعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد فعلن ذلك من أجل ترك الزينة والتجمل، حيث إنهن كن في حياته يتجملن له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته لا يجوز لهن أن يتزوجن بعده فتركن تلك الزينة، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»^(١) رواه مسلم^(٢)،

وإن كان قصد المرأة من قص شعرها الزينة والتجمل لغير الزوج، أو تقليد الكافرات، أو على وجه يشبه شعر الرجال فهو محرم، ولا يجوز لها أن تفعله لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بالكافرين، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود^(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ

(١) الوفرة ما وصل من شعر الرأس إلى شحمة الأذنين.

(٢) الجامع الصحيح ج ١ ص ١٧٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٤.

بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» رواه الترمذي، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله تعالى وتحافظ على شعرها، فهو زينتها وعنوان جمالها، ولقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال: «يقولون سبحان الله الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب»^(٢) وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: من الآية ٧٠] وقيل: كَرَّمَ الرجال باللحى والنساء بالذوائب^(٣)، ولا يجوز للمرأة المسلمة جمع شعر رأسها وجعله فوق الرأس بما يشبه سنام البعير؛ لتحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَيْسَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم^(٤).

* * *

(١) جامع الترمذي ص ٦٢٨.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ج: ١٠ ص ٢٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٩٤.

(٤) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٨.

الفصل الثاني الحقوق الواجبة للمرأة المسلمة

المرأة في ظل الإسلام كالرجل لها عزتها وكرامتها سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨].

ويقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا السَّاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، والله عز وجل أكرم المرأة بالإسلام، وجعل لها حقوقاً تضمن لها إنسانيتها وكرامتها، فمن الحقوق:

١- حسن المعاملة :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحسن التعامل مع المرأة سواء أكانت أمّاً أو زوجة أو بنتاً أو قريبة؟ فإذا كانت أمّاً كان لها البر والإحسان كالأب، وقرن الله عز وجل حقه بحقها فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا

(١) الفتح الرباني ج ٢ ص ١١٦، وسنن أبي داود ج ١ ص ٦١.

تَقُلْ لهُمَا أُنْفٍ وَلَا نَنهرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
 الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [الاسراء: ٢٣، ٢٤]،
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ
 بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»
 رواه مسلم^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي:
 «قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ:
 ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ» متفق عليه^(٢)، قال ابن حجر: قال ابن بطال: مقتضاه
 أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة
 الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك
 الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا
 الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامَةٍ إِنَّ شَكْرًا
 لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْوَصِيرِ﴾ [سورة لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية وخصص
 الأم بالأمور الثلاثة^(٣)، وقال القرطبي: فهذا الحديث يدل على أن محبة

(١) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٢.

(٢) صحيح البخاري ص ١٠٤٥ والجامع الصحيح ج ٨ ص ٢.

(٣) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٠٢.

الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا توَّصل هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب»^(١).

وجعل لزومها وطاعتها سبباً لدخول الجنة، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ: وَيْحَكَ أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ارْجِعْ فَبَرِّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيْحَكَ أَلْزَمْتُ رِجْلَهَا فَنَمَّ الْجَنَّةُ» رواه ابن ماجه .

ونهى عن عقوق الوالدين وخص الأمهات بذلك، فعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّ النَّبَاتِ وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ» رواه الإمام أحمد^(١).

وإن كانت بنتاً جعل الإحسان إليها وحسن تربيتها سبباً لدخول الجنة والنجاة من النار، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءتني امرأةٌ ومعهما ابنتان لها فسألتني فلم نجد عندي شيئاً غير تمرّةٍ واحدةٍ فأعطيتهما إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وأبنتاهما، فدخل عليّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدّثته حديثها فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمٌّ أَصَابِعُهُ» رواهما مسلم^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَبِتَّقِي اللهُ فِيهِنَّ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

(١) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٢٨٥.

(٢) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٨.

رواه الإمام أحمد^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ: دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عَيْدٍ، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ»
رواه مسلم^(٢)،

وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم إهانة البنت أو تفضيل الولد الذكر عليها، وضمن الجنة لمن أكرمها ولم يؤثر الولد الذكر عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَتَّذَّرْهَا وَلَمْ يُهِنِّهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي: الذَّكَرَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» رواه الإمام أحمد^(٣)،

وإن كانت زوجة فقد أمر الإسلام بحسن التعامل معها وضمن لها حقوقها التي تتناسب معها كزوجة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا

(١) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٤٨.

(٢) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٢٢.

(٣) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٤٩.

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي^(١)، وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» رواه البخاري^(٢).

وجعل الخالة بمنزلة الأم فقال صلى الله عليه وسلم: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رواه البخاري^(٣).

٢- الأهلية في الحقوق المالية :

لقد ضمن الإسلام للمرأة المسلمة أهلية التصرف في أموالها من حيث طرق تحصيله وإنفاقه، فلها كامل الحرية في ذلك، فلها أن تبيع، وأن تشتري، وأن تهب وتعطي وتتصدق من مالها بما تشاء، فهي في هذا المجال كالرجل، وجعل الإسلام لها نصيباً من الميراث، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧] قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله هذه الآية، وجعل لها المهر على زوجها، لا يجوز له

(١) جامع الترمذي ص ٨٧٨.

(٢) صحيح البخاري ص ٥٥٣.

(٣) صحيح البخاري ص ٤٤١.

أن يتصرف به أو يأخذ منه شيئاً بدون إذنها ورضاهها، فقال تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُهَا
النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾
[النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجِ وَأَنبَيْتُمْ
إِحْدَثَهُنَّ فِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾
[النساء: ٢٠].

٣- التعليم :

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: من الآية ٩].

لقد اعتنى الإسلام بتعليم المرأة وخاصة العلوم الشرعية يدل على ذلك
ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ
بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ:
اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ
يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»^(١).

فعلى ولي المرأة أن يحرص على تعليم موليته العلوم الشرعية وأن يعلمها القراءة والكتابة، ويحرص على أن تحفظ القرآن الكريم أو ما تيسر منه حتى يشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، رواه البخاري وغيره، وحتى تستطيع أن تعبد ربها على علم وبصيرة من أمرها وتقوم بتربية أولادها وتعليمهم وفق شرع الله تعالى.

* * *

(١) صحيح البخاري ص ١٢٥٨ والجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٩.

الفصل الثالث

الحقوق الواجبة على المرأة المسلمة

لقد أوجب الله عزوجل على المرأة المسلمة حقوقاً وواجبات تتناسب مع تكوينها الخَلْقِي وتحفظ لها كرامتها وعزّها، فالنساء شقائق الرجال، فكما أنّ للرجال حقوقاً وعليهم حقوق فكذلك النساء لهن وعليهن حقوق تختص بهن عن الرجال، غير الحقوق المشتركة بينهما التي تتعلق بالخالق عزّ وجل، والتي تتضمن القيام بشعائر دين الإسلام، من تأدية أركانه الخمسة، وفعل المأمورات، وترك المنهيات، وعمل الصالحات.

فمن الحقوق المشتركة والواجبة عليها لربها ودينها :

١- العبادة:

وهذا الحق أهم الحقوق وأوجبها وأعظمها ؛ لأنه حق الله تعالى الخالق الرازق المنعم المدبر لجميع الأمور، أوجد المخلوق من العدم، ورباه بالنعم، كما أمر الله عزوجل عباده بذلك فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا﴾ [النساء: ٤٤]، وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ: «هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ

حَقَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا^(١) متفق عليه^(٢)، والعبادة هي الهدف والغاية من خلق الله عزَّ وجلَّ الثقلين الجن والإنس، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة تشمل فعل كل ما أمر الله به وترك كل ما نهى عنه، ولقد عرَّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى العبادة فقال: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمة، والرضا بقضائه، والتوكل عليه»^(٣).

فيجب على المرأة كما هو الحال في الرجل أن تقوم بعبادة ربها على الوجه المطلوب مخلصه لله بذلك ومتابعة لهدى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما

(١) صحيح البخاري ص ٤٧٢ والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ١٤٩.

قال تعالى: ﴿لِيَسْبُلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: من الآية ٧] قال الفضيل: أخلصه وأصوبه وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة، وقد دلَّ على هذا الذي قال الفضيل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: من الآية ١١٠] (١).

٢- طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: من الآية ١٣]، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: من الآية ٧١] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: من الآية ١٧]، فهذه

الآيات وأشباهاها التي فيها أمر الله عزوجل عباده بطاعته وطاعة رسوله تشمل الجنسين الذكر والأنثى، والمرأة في هذا المجال كالرجل يجب عليها طاعة ربها عزوجل وعبادته والإخلاص له سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل الواجبات وترك المحرمات كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. فمتى فعلت ذلك فازت بجنة ربها وقيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت، كما جاء ذلك عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه الإمام أحمد^(١).

٣- تعلم العلم الشرعي:

على المرأة المسلمة أن تتعلم أمور دينها، وأن تعرف كيف تعبد ربها، فطلب العلم الشرعي وخاصة ما يتعلق بالفرائض واجب على كل مسلم ومسلمة، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: اعلم بحكم الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: «الأولى»: العلم وهو معرفة الله

(١) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٢٨.

ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، «الثانية»: العمل به، «الثالثة»: الدعوة إليه، «الرابعة»: الصبر على الأذى فيه، والدليل قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَالْعَصْرِ ﴿٢﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٤﴾، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم»^(١)، وقال البخاري رحمه الله تعالى: «بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلَّمْنَا لَهُمْ مَا لَمْ يَكُن لَّهُمْ مِنْ قَبْلُ عِلْمًا فَذُكِّرُوا بِهِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَبَلٌ ذَكَرَهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»^(٢)، ولقد كانت المرأة المسلمة في صدر الإسلام فقيهة بارعة عالمة هادية، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً، فصارت مرجعاً في كل علم حلالة لكل مشكلة»،

(١) الأصول الثلاثة ص ٣.

(٢) صحيح البخاري ص ١٦.

فكلما كانت المرأة متعلمة أمور دينها كان ذلك عوناً لها على عبادة ربها على الوجه المشروع، واستطاعت أن تقوم بتربية أولادها وتعليمهم، وكانت عوناً لزوجها على ذلك، وتعلمها وطلبها للعلم يجب أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، ولا ينبغي أن يكون الهدف من التعلم الدنيا ومتاعها الزائل؛ فإن تعلم العلوم الشرعية من أجل الدنيا من أسباب دخول النار والعياذ بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عَلِيًّا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا، رواه الإمام أحمد^(١) وغيره .

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله .

على المرأة المسلمة أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر، وأن تساهم في الدعوة إلى الله تعالى على قدر معرفتها وطاقتها واستطاعتها، فالمرأة كالرجل في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ

(١) الفتح الرباني ج ١ ص ١٦٤ .

الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فهي مأمورة بأن تدعو نفسها وزوجها وأولادها وأقاربها وجيرانها وزميلاتها ومجتمعها تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر.

ودور المرأة في الدعوة إلى الله كبير وخاصة في محيطها النسائي بين جيرانها وزميلاتها والتجمعات النسائية، فلها تأثير أكثر من تأثير الرجل؛ حيث إنها تستطيع أن تختلط ببنات جنسها، وأن تتحدث معهن مشافهة ومعاينة وتأخذ وتعطي معهن، فعليها أن تستغل التجمعات النسائية بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى بصيرة من أمرها، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في حدود قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم .

الفصل الرابع

الحقوق الواجبة عليها لزوجها

للزوج على زوجته حقوق ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨]، وعن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" رواه ابن ماجه والترمذي^(١) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي: (أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ) جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ (الْأَسِيرَةُ) شَبِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الرَّجُلِ بِالْأَسِيرِ، فَأُولَٰئِكَ هَذِهِ الْحَقُوقُ :

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٤ وجامع الترمذي ص ٢٨٢.

١- السمع والطاعة:

على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى وبالمعروف، وأن تلي جميع طلباته ورغباته، وأن تمكنه من نفسها متى أراد منها ذلك، فإن لم تفعل أئمت؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحْ لِحَدِيثِ قَدْ نُنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ سُوءَهُمْ فَعِظُوهُنَّ بِأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» رواه النسائي والإمام أحمد^(١)، وعن عبد الله بن أبي أوفى قَالَ قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ أَوْ قَالَ الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا

(١) سنن النسائي ج ٦ ص ٦٨ (و) الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٤٥.

كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ^(١) لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ» رواه الإمام أحمد^(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه مسلم^(٣)، فإذا أطاعت المرأة زوجها ولَبَّت جميع طلباته واحتياجاته وعاشت معه عيشة كلها تفاهم ووثام، وكانت عوناً له على طاعة الله تعالى وتربية أولادها فلتبشر بكل خير في الدنيا والأخرى، في الحياة الدنيا تعيش حياة سعيدة تسلم من المنغصات والمكدرات، وفي الآخرة تدخل الجنة من أي أبوابها شاءت كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه الإمام أحمد^(٤)، وَعَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَاظْطَرِّي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» رواه

(١) القتب مايوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

(٢) الفتح الرباني ج ٢٢ ص ٢٤.

(٣) الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٥٧.

(٤) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٢٨.

الإمام أحمد^(١).

٢ - عدم الخروج من البيت إلا بإذنه :

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

فيجب على المرأة المسلمة المتزوجة أن تفر في بيتها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت آثمة عاصية لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وللزواج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضور جنازته فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني قد غفرت لها

(١) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٢٩.

بطاعة زوجها»، ولأن طاعة الزوج واجبة والعبادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عبادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لها وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويجسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة»^(٢).

٣- المسؤولية في بيت الزوجية:

على المرأة المسلمة أن تقوم برعاية بيت زوجها، فتقوم بحفظ ماله وتربية أولاده وصيانته عرضه، وأن تهين كل ما تستطيعه من أسباب الراحة في مأكله ومشربه ومناحه ومكان ارتياحه، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: من الآية ٣٤]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ،

(١) المغني ٧/ ٢٩٥، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٣٢ ص: ٢٨١.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، قال ابن حجر: «ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك»^(١).

٤- كتمان سره:

على المرأة المسلمة أن تحرص على كتمان أسرار زوجها فلا تبدي منها شيئاً إلا بعد استشارته وإذنه بذلك، سواء كانت من الأسرار الزوجية التي تدور بينها أو من الأمور الأخرى المتعلقة بحديثه وأخباره وتجارته وما إلى ذلك؛ لأن هذا من باب حفظ الأمانة التي ألزم الله عز وجل بها عباده بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم^(٢)، والمرأة كذلك .

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١١٣ .

(٢) الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٥٧ .

٥- القناعة باليسير والاعتراف بالجميل :

على المرأة المسلمة أن تراعي أحوال زوجها وظروفه المادية والصحية والاجتماعية، ولا تكثر الشكاية، ولا تكفر العشير، ولا تكلفه مالا يطيقه أو يشق عليه، وأن تكون معه صابرة محتسبة قانعة باليسير، وتشكر لزوجها ولا تكفر نعمته عليها ولا تتضجر منه، ولقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم النساء وبين أنهن أكثر الناس دخولاً النار بسبب كثرة الشكاية وكفران العشير وأمرهن بالصدقة والاستغفار، لعل ذلك ينفعهن يوم القيامة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ؛ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» الحديث رواه مسلم^(١)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» رواه الحاكم، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢).



(١) الجامع الصحيح ج ١ ص ٦١.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج: ٢ ص: ١٩٠.

الفصل الخامس

الحقوق الواجبة لها على زوجها

يقول تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ عَنَتِهِمْ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمْ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وفي حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أبو داود^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي المرأة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»، فللزوجة على زوجها حقوق ثابتة يجب عليه أن يراعيها، فمن حقوق الزوجة على زوجها:

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٤.

١- النفقة:

الزوج مطالب بأن ينفق على زوجته بالمعروف وألا يُقصر عليها في مآكل أو مشرب أو ملبس؛ لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية [من سورة النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٣].

وقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الحديث رواه مسلم^(١)، وسئل مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَلَا تُقَبِّحِ) أَنْ تَقُولَ: قَبْحَكَ اللَّهُ» رواه أبو داود^(٢).

٢- التعليم:

التعليم من الأمور المهمة في حياة كل مسلم؛ لذا أصبح من الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته أن يعلمها ما تحتاج إليه من أمور دينها،

(١) الجامع الصحيح ج ٤ ص ٤١.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٤.

وخاصة ما يتعلق بأركان الإسلام إذا لم تكن متعلمة من قبل من حفظ ما تيسر من كتاب الله تعالى وما يتعلق بالصلاة من أحكام، وكيف تغتسل من الحيض والجنابة، وتوجيهها إلى فعل الطاعات والقربات وترك المحرمات، وما هي بحاجة إليه في مجال عبادتها لربها؛ حتى تكون على علم وبصيرة من أمور دينها، وعليه أن يمنعها من التبرج والسفور والخلوة أو الاختلاط بغير محارمها أو ارتياد أماكن الشبه والريبة، وفي المقابل عليه أن يستفيد منها إذا كانت متعلمة وهو يجهد بعض أحكام هذا الدين القويم .

٢- الغيرة :

الغيرة في الإسلام: هي ماركة الله تعالى في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر، والغيرة في الإسلام خلق محمود كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» رواه مسلم^(١).

فعلى الزوج أن يغار على زوجته، فلا يعرضها للشبهة، ولا يسمح لها بالتبرج والسفور والاختلاط، عن المغيرة رضي الله عنه قال سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ

(١) الجامع الصحيح ج ٨ ص ١٠١.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي» رواه البخاري (١).

والرجل الذي لا يغار على زوجته، أو يعرضها لمواطن الشبه أو الريب، أو يسمح لها بمخالطة الرجال أو الخلوة بهم ليس عنده غيرة على محارمه، وقد يدخل في مسمى (الدُّيُوث) الذي حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالدُّيُوثُ الَّذِي يُقْرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثِ» رواه الإمام أحمد (٢).

٤- حسن الخلق والمعاملة الحسنة :

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: «وذلك توفية حقها من المهر والنفقة والألّا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة» (٣) ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم

(١) صحيح البخاري ص ١١٨٠.

(٢) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٢٨٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج: ٥ ص: ٩٧.

لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي^(١)، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَجْمَلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكَ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسَيْتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بَيْتُكَ «رواه الإمام أحمد^(٢)، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صَلَّى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام

(١) جامع الترمذي ص ٨٧٨.

(٢) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٢٢٧.

يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] انتهى^(١).

فيجب على الزوج أن يحسن خلقه مع زوجته ويرفق بها ويستجلب مودتها كما كان يفعل المصطفى ﷺ مع أزواجه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» الحديث رواه الترمذي^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لِلْعَابِيْنَ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ رواه مسلم^(٣)،

وعلى الزوج أن يراعي حالها وظروفها وطبيعة تكوينها، وليعلم أن من طبيعة تكوينها أنها لا تستقيم له على حال، وعليه إذا رأى منها شيئاً يكرهه في خلقها أو طريقة تعاملها أن يتغاضى عنه ويتذكر الجوانب المحبوبة منها غيره، فيقارن بين المحاسن والمساوي ويتذكر أنها خلقت من ضلع وأن الحال لا تستقيم معها إلا بوجود بعض المخالفات كما أوصى الرسول ﷺ الرجال بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) جامع الترمذي ص ٨٧٨.

(٣) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٢٣.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» رواه البخاري (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا وَكَسْرَتُهَا طَلَاقُهَا»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ» رواهما مسلم (٢).

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وأخبر أن المرأة لا تستقيم للرجل على حال، وأنه لا يستطيع الاستمتاع بها واستمرار الحال معها إلا إذا تغاضى وتساهل عن ما تفعله إذا كان لا يخل بالدين والشرف، وأخبر أن كسرها طلاقها، فعلى الزوج أن ينظر إلى الخلق الذي لا يرغبه بعين الرضا والتغاضي، ولا ينظر إليها بعين السخط والكرهية، ويتجاوز عن الأمور التافهة، وأن يصبر على ما يكره منها من معاملة أو سوء خلق ويحاول إصلاحه، وأن لا يلجأ إلى طلاقها حتى تصلح الأحوال وتستقيم الأمور فطبيعة تكوين المرأة أنها لا تستقيم للرجل على

(١) صحيح البخاري ص ٥٥٣.

(٢) الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٧٨.

حال .

رُويَ أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو خلق زوجته فوقف على باب عمر ينتظر خروجه فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل راجعاً وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته، وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه مولياً عن بابه، فناده، وقال: ما حاجتك يا رجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي، واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي؛ إنها طباحة لطعامي، خبازة للخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة»^(١).

* * *

(١) إتخاف الأكاابر بتهديب كتاب لكباثر ص ١٥٥.

الفصل السادس

واجبها نحو أولادها

للأولاد حق واجب على الوالدين خاصة في حال الصغر، فعلى الأب حق الرعاية والتربية والنفقة، وعلى الأم حق الرعاية والحضانة والتربية، ويحسن بي أن أفصل القول في بيان أهم الحقوق والواجبات عليها:

١- الرضاعة :

فالرضاعة حق للمولود واجب على والديه، وأولى من يقوم بذلك الأم؛ حتى يتربى على العطف والحنان، وعلى الوالد أن يقوم بالنفقة لقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢- التربية :

فعاية الأم بأولادها وتربيتهم من الفطر التي فطر الله عز وجل الخلق عليها، وواجب من الواجبات الشرعية التي تؤجر عليه إذا قامت به، وتعاقب إن أهملت أو قصرت.

والتربية المطلوبة تشمل جميع أنواعها من العناية بمأكله ومشربه وملبسه ومناحه ومتابعة صحته ومساهمة والده في توجيهه وتعليمه أمور

دينه من غرس العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة، وتعليمه وتحفيظه كتاب الله تعالى وتعليمه الصلاة وتعويده عليها من حين بلوغ السن السابعة، فعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود^(١)، وعلى الوالدين أن يتأسيا ويقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم في توجيهه لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وهو غلام، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تُحْمَدُهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

ومن التربية الحسنة تعليمهم الآداب الإسلامية ومنها :

أ- الاستئذان : فالاستئذان من الآداب الإسلامية التي يجب على المرأة أن تتعلمه وتعلمه أولادها وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم

(١) سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٣٣.

(٢) جامع الترمذي ص ٥٧٢.

أهميته وكيفيته وأوقاته فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] فقد أوضحت هذه الآيات آداباً خاصة أدب الله عز وجل بها الصغار الذين لم يبلغوا الحلم في أوقات خاصة في عورات ثلاث من قبل صلاة الفجر، وفي أثناء الظهر، ومن بعد صلاة العشاء؛ حيث إنها أوقات يخلو بها المرء في نفسه أو مع زوجته، فهي أوقات راحته ونومه وخلوه بأهله ويضع فيها ثيابه ولا يجب أن يطلع عليه أحد، فتعود المرأة المسلمة أولادها الاستئذان في هذه الحالات الثلاث، وكذلك تعودهم آداب الاستئذان عندما يريدون الدخول على أحد في منازلهم وأماكن جلوسهم، والتي منها مايلي:

١ - عدم استقبال الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر كما علم ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة عندما وقف مقابل الباب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتباعد وقال له: وهل الاستئذان إلا من أجل البصر؟ ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مذكرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم

أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١).

٢- بداية الاستئذان بالسلام ويقول: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟ كما
 حث على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وبينه، عَنْ رَبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْجِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَادِمِهِ: «اخْرُجْ
 إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخَلَ؟ فَسَمِعَهُ
 الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخَلَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه
 أبو داود^(٢).

٣- الإِستِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجِعْ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ:
 أَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ بِالْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ، وَبِالثَّانِيَةِ يَسْتَصْلِحُونَ، وَبِالثَّلَاثَةِ يَأْذَنُونَ
 أَوْ يَرُدُّونَ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ وَإِلَّا زَادَ
 حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ سَمِعَ وَيَقُولُ فِي اسْتِئْذَانِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخَلَ؟

٤- الإِستِئْذَانُ بِنِدَاءٍ أَوْ قَرَعٍ أَوْ نَحْنَحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، تَقُولُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحَّنَحَ وَصَوَّتَ،
 وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْرِكَ نَعْلَهُ فِي اسْتِئْذَانِهِ عِنْدَ دَخُولِهِ حَتَّى يَأْتِيَ
 بَيْتَهُ لَثَلَا يَدْخُلُ بَغْتَةً، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ

(١) صحيح البخاري ص ١١٨٩.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٣٤٥.

تنحنح وصوت»^(١).

٥- إذا سُئِلَ عن اسمه فليبينه وليذكر ما يعرف به ولا يجيب بما فيه غموض أو لبس؛ لكرهية الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينِ كَانِ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا» رواه البخاري^(٢).

٦- قرع الباب يكون برفق ولين من غير إزعاج أو إيذاء ولا ازدياد في الإصرار.

٧- لا يفتح الباب بنفسه إلا إذا طُلب منه ذلك.

٨- التريث وعدم الاستعجال إذا أذن له في الدخول، حتى يتمكن صاحب البيت من فسح الطريق والتهيؤ، ولا يرم ببصره هنا وهناك فما جعل الاستئذان إلا من أجل النظر.

والاستئذان حق على كل داخل من قريب أو بعيد من الرجل والمرأة ومن الأعمى والبصير، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ:

(١) سنن بن ماجه ج ٢ ص ١١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ص ١٠٨٨.

نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» رواه الإمام مالك، ويقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: إذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، والأعمى يستأذن كالبصير فلربما أدرك سمعه ما لا يدركه البصير ببصره، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري^(١).

ب- تعليمهم الصدق في الحديث :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

فالصدق من الآداب الإسلامية والخصال الحميدة التي تهدي إلى الجنة، وصاحبه محبوب عند الله تعالى وعند الناس يؤخذ بقوله ويؤمن على الأموال والأسرار، وبالصدق يصل العبد إلى منازل الأبرار، وبه تحصل النجاة من جميع الشرور، كما أن البركة مقرونة بالصدق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي

(١) صحيح البخاري ص ١٢١٤.

إِلَى الرِّبِّ، وَإِنَّ الرِّبَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَابًا». متفق عليه^(١).

لذا يجب على المرأة المسلمة أن تعلم أولادها وتعودهم الصدق في الحديث، وتبين لهم خطر الكذب وعواقبه الوخيمة، وأن تكون قدوة صالحة لهم، فلا تكذب عليهم ولا تتساهل في ذلك؛ حتى ولو كان عن طريق المزاح والمداعبة؛ لثلاث يشبوا وينشئوا على التساهل في الكذب، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعِدُّ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ هَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا؟ فَقَالَ هَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ» رواه أبو داود^(٢).

ج- تعويدهم حسن استغلال الوقت فيما ينفعهم:

فالوقت أعلى ما يملكه الإنسان، وهو رأس ماله الحقيقي، وهو الوعاء لكل عمل صالح، وهو مصدر سعادته أو شقاوته، والوقت هو عمر الإنسان الذي يبدأ من الولادة إلى الوفاة، فهو رأس المال الحقيقي للإنسان،

(١) صحيح البخاري ص ١٠٦٣ والجامع الصحيح ج ٨ ص ٢٩.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٢٩٨.

وهو أغلى وأنفس من الذهب، فالمال إذا ذهب فإنه بالإمكان تعويضه والاستفادة منه تنقضي بالموت، أما العمر فإن ضياعه يورث حسرة وندامة، والوقت يمر مر السحاب، ويجري جريان الريح، وكل يوم يمضي وكل ساعة تنقضي وكل لحظة تمر ليس بالإمكان استعادتها أو تعويضها، وقديماً قيل: (الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك). يقول الشاعر :-

وما المرء إلا ركب ظهر عمره على سفر يفنيه باليوم والشهر
بيت ويضحى كل يوم وليلته بعيدا من الدنيا قريبا من القبر

ويقول الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى :- «إن أجل تحصيل عند العقلاء بإجماع العلماء هو الوقت، فهو غنيمة تنتهز فيها الفرص، فالتكاليف كثيرة والأوقات خاطفة، ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه (صيد الخاطر):- «ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه وقدر وقته فلا يضيع منه لحظة في غير قربة» .

ومما يدل على أهمية الوقت وعمل كل شيء في وقته وعدم تأخيره إلى وقت آخر تعاليم ديننا الحنيف ؛ حيث نجد أن الله عز وجل شرع العبادات وجعل لأكثرها أوقاتاً تُؤدَّى فيها لا يجوز للمسلم أن يؤخرها عن وقتها بدون عذر شرعي، من ذلك الصلوات الخمس قد جعل الله عز وجل لكل فرض منها وقتاً خاصاً بها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: من الآية ١٠٣] أي مفروضة في أوقاتها المحددة لها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه البخاري^(١)، ومن ذلك الصيام فقد فرض الصيام في شهر رمضان، وكذلك وقت الإمساك والإفطار، ومن ذلك الحج جعل له وقتاً محدداً كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»، فمن فاتته الوقوف بعرفة فاتته الحج، ومن ذلك الزكاة فلها وقت تُؤدَّى فيه وهو مضي الحول على ملك المال، وهكذا، ليتعلم المسلم أهمية الوقت وينظم وقته ويعمل كل شيء في وقته، ولا يؤخر عمل هذا اليوم للذي بعده حتى لا تراكم عليه الأعمال فتثقل عليه فيتحسر بعد ذلك قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُنَعِمَكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: من الآية ٣٧]، ولما قيل لعمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - لما بدا عليه الإعياء من كثرة التعب: «يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت، قال عمر: فمن يجزي عمل هذا اليوم؟ قال: تجزيه من الغد، قال: لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد»^(٢). فلذا ينبغي للعبد أن يحرص على وقته ولا يؤخر عمل اليوم إلى الغد، وعليه أن يستغله كله فيما يرضي الله

(١) صحيح البخاري ص ١٣٠١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ١٠ ص: ١٠٧.

تبارك وتعالى كيف لا وهو سيسأل عنه يوم القيامة كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(١)، فأخبر المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف أن العبد سوف يُسأل عن عمره كله فِيمَ أَفْنَاهُ وفي أي شيء قضاه؟

الوقت أنفست ماعنيت بحفظه وأراه أهون ماعليك يضيع

فمن واجب المسلم أن يحافظ على وقته وأن لا يضيع لحظة منه دون فائدة، ومهما طال عمر الإنسان في هذه الحياة فهو قصير مادام الموت هو نهايته، ومن عرف قيمة الوقت وأهميته وجب عليه أن لا يصرفه إلا فيما ينفعه.

لذا فإن من واجب المرأة المسلمة أن تستغل وقتها فيما ينفعها وأن تعلم أولادها أهمية الوقت، وتعودهم على حسن استغلاله، وعمل كل شيء في وقته، وعدم تأخيره إلى وقت آخر، وتغرس في قلوبهم الدقة في المواعيد، وأن ذلك من تعاليم هذا الدين الحنيف؛ حتى يشبوا على ذلك وينشؤا عليه ويسهل عليهم في حالة الكبر كما قال الشاعر:-

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

(١) رواه الترمذي رقم الحديث: ٢٤١٧ الجزء: ٤: الصفحة: ٦١٢.

د- تعويد البنات اللباس الساتر :

على الأم أن تكون عوناً للأب على تعويد بناتها بالالتزام باللباس الشرعي، وإن كن صغيرات حتى ينشأن ويتربين على اللباس الشرعي - اللباس الساتر-، ولتحذر المرأة المسلمة مما يفعله بعض نساء هذا الزمان من تساهلهن في لباس البنات مما يكون ألبسة قصيرة أو ضيقة أو يلبسنهن البنطال بحجة أنهن صغيرات، فالواجب على الأم أن تأمر ابنتها بالاحتشام، وأن تعودها من الصغر على لباس الحشمة _ اللباس الشرعي - حتى تنشأ وتتربى على ذلك.

والبنت عندما تصل سن التاسعة تعتبر امرأة كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت البنت التاسعة فهي امرأة»، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: لا ينبغي للإنسان أن يُلبس ابنته هذا اللباس «القصير أو الضيق» وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعوّدن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء؛ فالحياء من الإيمان»^(١).

٢- العدل بين الأولاد :

العدل بين الأولاد من الأمور التي أوجبه الله تبارك وتعالى على الأباء والأمهات، فعلى الوالد أن يعدل بين أولاده وألا يخص أحدًا دون غيره بعبية ولا غيرها؛ فإن ذلك من الظلم والجور، والله لا يحب الظالمين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين آبائهم وإخوانهم الآخرين، ولنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ» رواه مسلم^(١) وفي رواية الإمام أحمد عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلَامًا قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهِدْهُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ وَكَذَلِكَ سِوَاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: هَذَا جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْحِجَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ

(١) الجامع الصحيح ج ٥ ص ٦٧.

وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ
 إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ
 يَبْرُوكَ «رواه الإمام أحمد^(١)، وكذلك الوالدة معنية أيضا بأن تعدل بين
 أولادها، وألا تفضل أحداً على أحد كما هو الحال في الوالد .

* * *

(١) الفتح الرباني ج ١٥ ص ١٧١ .

الفصل السابع

الحقوق الواجبة عليها لأقاربها

قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الاسراء: من الآية ٢٦]، وقال تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [من سورة النساء: ٣٦].

وهذه الحقوق تشمل صلة الأرحام والإحسان إليهم وإسداء المعروف لهم، حيث حثَّ على ذلك الإسلام فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبُّ مَا لَهُ»^(١)؟ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُصِلُ الرَّحِمَ» رواه البخاري^(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم (وتصل الرحم) أي: تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من

(١) أرب ماله يعني «أي حاجة له».

(٢) صحيح البخاري ص ٢٢٥.

إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه ابن ماجه^(٢).

فواجب على المرأة المسلمة أن تصل أرحامها وتحسن إليهم وتتعاهدهم بالزيارات والاتصالات والهدايا والتوجيه والنصح، وعليها ألا تنتظر منهم جزاء أو شكوراً، بل تطلب ذلك من الله تبارك وتعالى سواء ردوا لها جميلها أو أنكروه؛ فإنها بوصلها أرحامها تنال الأجر والثواب من الله تعالى وتحقق بذلك صلة أرحامها، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَّهَا» رواه البخاري^(٣)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١ ص: ١٧٣.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٨٣.

(٣) صحيح البخاري ص ١٠٤٩.

رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ، عَلَيَّ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُهُمُ الْمَلَّ»^(١) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»
رواه مسلم^(٢).

وصلة الأرحام فيها ترابط أسري وتعاون وتكاتف؛ ولذا حذر الإسلام من إهمالها أو قطعها فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَاَصَّهْرُ وَأَعَمَّ أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ) يَعْنِي بِهِ: الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ، رواه الترمذي^(٤)، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ نَوَابَا الْبُرِّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) (الملل): الرماد احار، أي: كانوا تطعمهم.

(٢) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٨.

(٣) جامع الترمذي ص ٤٥٨.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٠٨. في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

الفصل الثامن

الحقوق الواجبه عليها لجيرانها

الحقوق الواجبة عليها لجيرانها تتجلى في عدة أمور منها :

التوادد والتحاب والزيارة والهدية وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمساعدة المالية والبدنية عند الحاجة إليها والوقوف مع جاريتها في مصائبها وأزماتها، والحرص على إيصال الخير لها وإعانتها على قدر استطاعتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» متفق عليه^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»، رواه الترمذي، وقال هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح هذا الحديث: «أي لا تحقرن أن تهدي إلى

(١) صحيح البخاري ص ١٠٥٢ و الجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٦.

(٢) جامع الترمذي ص ٤٥٢.

جارتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما»^(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم^(٢).

ومن حق الجار على جاره أن يكف عنه الأذى القولي والفعل، فعَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمة صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان»^(٤).

(١) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٤٥.

(٢) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٧.

(٣) البوائق «الشُرور والمصائب».

(٤) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٤٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ^(١) مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ» رواه الإمام أحمد^(٢).

* * *

(١) الأنوار: جمع نور، وهو: القطعة من الأقط.

(٢) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٢١٩.

الفصل التاسع

الحقوق الواجبة عليها لمجتمعها وأمتها الإسلامية

وهي خاصة وعامة، ف«الخاصة» ما يخص المسلم بعينه، وهو ما عناه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم^(١).

فمن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيب دعوته إذا دعاه، وأن ينصح له عندما يطلب منه النصيحة، وأن يسمته إذا عطس وحمد الله تعالى، وأن يتبع جنازته.

وتكون هذه الحقوق بالنسبة للمرأة مع مثيلاتها فتسلم على أختها المسلمة، وتجب دعوتها إذا لم يكن فيها منكر، وتسمتها إذا عطست، وتزورها إذا مرضت، وتنصح لها عندما تستشيرها، أما اتباع الجنازة فلا يجوز لها؛ لأن النساء ممنوعات من اتباع الجنائز وزيارة المقابر، عَنِ ابْنِ

(١) الجامع الصحيح ج ٧ ص ٣.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، رواه الترمذي^(١).

و «العامة» حقوق تؤدى للمجتمع المسلم والأمة الإسلامية بوجه عام، يُحْتَمَى عَلَيْنَا دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ مُتَعَاوِنِينَ مُتَنَاصِرِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أُنْسَابُهُمْ وَجَنْسِيَاتُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ وَلُغَاتُهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا وَلِيَقْبُضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّيَ مَا شَاءَ» رواه البخاري^(٢)،

فمن حق المجتمع المسلم والأمة الإسلامية بوجه عام على المسلم مايلي:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- كف الأذى وبذل الخير.

٣- المساهمة في تفريغ الكربات ودفع المعونات.

(١) جامع الترمذي ص ٨٨.

(٢) صحيح البخاري ص ١٢٨٨.

- ٤- كفالة اليتيم .
 ٥- رعاية الفقير والمحتاج والوقوف بجانبه .
 ٦- إصلاح ذات البين .
 ٧- نصره المظلوم والوقوف بجانبه .
 ٨- الشعور بما يصيب المسلمين في أي بلد مسلم من تسلط الأعداء عليهم، والوقوف بجانبهم على قدر الاستطاعة، والأيفغل عنهم أو يتساهل في نصرتهم، وأن يلجأ إلى الله تعالى بالدعاء بأن ينصرهم ويذل عدوهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْتَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري (١).

والحقوق كثيرة يجمعها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه البخاري (٢).

(١) صحيح البخاري ص ٥١٨ .

(٢) صحيح البخاري ص ٣٩٤ .

والمرأة المسلمة معنية بذلك كالرجل، لكن في محيطها ومجتمعها النسائي، وخاصة في مجال الدعوة إلى الله تعالى والتوجيه والوقوف بجانب المحتاجين والمنكوبين والمعوزين على قدر طاقتها وبحسب حالها .

ومن الحقوق الواجبة عليها: - وبالذات مَنْ تسلحت بالعلم الشرعي - تبصير بنات جنسها بخطورة الحملة المسعورة عليها بما يسمى زوراً وبهتاناً بتحرير المرأة، فإن عليها أن تعي بنفسها خطورة هذه الحملة، وما المقصود من ترويجها ووقوف أعداء الإسلام وعملائهم من العلمانيين وغيرهم وراء تنفيذها ووقوع بعض نساء المسلمين في شباكهم، ولا بد أن تُعْرِفَ وتُعرِّفَ بنات جنسها بأن الإسلام هو الذي ضمن حرية المرأة وحررها من قيود الهوى والشهوة ومكائد الشيطان وألزمها بعبادة ربها التي هي أشرف وأعظم مراتب الحرية، إذ أن المسلم يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبه ولا يبطأ طمئ رأسه إلا لخالقه جل وعلا، وأي حرية أن يكون العبد أسير نفسه وهواه وشيطانه؟، كما يجب عليها أن تقف مع بنات جنسها سداً منيعاً ضد انتشارها؛ وذلك بتحسين نفسها بالعلم الشرعي، وتقوية إيمانها بربها، والتعرف على أسباب ترويج هذه الحملة، وأن هذه الحملة إنما أراد بها مُرَوِّجُها إهدار كرامتها، وجعلها ألعوبة بأيديهم ليتمتعوا بها ويقضوا منها وطهرهم، وبذلك تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزعات الشيطانية، سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها،

أو يتوصلون بها إلى ماهو أقبح من ذلك، ساعين من وراء ذلك إلى إفسادها، والنَّيل من كرامتها وعفتها؛ لإدراكهم أنه بفسادها يفسد المجتمع الإسلامي؛ فالمرأة هي الأم، وهي الزوجة، وهي البنت، وهي الأخت، وهي التي تربي الأجيال، فمتى ما فسدت فسد المجتمع كله؛ ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم، طيبة، أو ممرضة، أو مضيئة في طائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصول دراسية مختلطة، أو ممثلة، أو مغنية، أو راقصة، أو مذبحة في وسائل الإعلام، ووصل الأمر إلى أن اتخذ بعض التجار وأصحاب المصانع والشركات، والصحف، والمجلات صور النساء الفاتنات العاريات مادة يصدرن بها تلك الصحف، والمجلات، معلمين ذلك بترويج بضائعهم، وبهذا وجد أعداء الإسلام ضالتهن في غزو المسلمين وإفساد عقائدهم وأخلاقهم في عقر دارهم عن طريق أجهزة الإعلام بجميع أنواعها من مسموع ومقروء ومشاهد، إذ سخروها لتصوير المرأة بصورة المرأة المظلومة التي يجب تحريرها ومساواتها بالرجل، فقد صوروا للسذج من أبناء الإسلام أن الإسلام قد أهان المرأة، وأنها تعيش حياتها بين الجدران، وأن نصف المجتمع المسلم معطل، وأنه لا يتنفس إلا برثة واحدة، فاستغلوا كل ذلك في بث شبههم وشهواتهم، فتارة يظهرون بمظهر الناصحين من خلال أقوالهم وكتاباتهم، وتارة يتظاهرون بالتعاطف معها، ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ

حَيْرِ الْمَكْرِيْنَ ﴿[الأنفال: من الآية ٣٠]، ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [ابراهيم: ٤٦]، وجُلُّ هدفهم هو إخراج هذه الدرّة المصونة عن المنهاج الشرعي، وتعريضها للابتذال والامتهان والإهانة والافتتان، فهم في ظاهر كلامهم ينادون بتحريرها زاعمين ظلماً وعدواناً أن الإسلام قد قيّد ها ومنعها حقوقها - قاتلهم الله أنى يؤفكون - وفي حقيقة الأمر وما تخفيه صدورهم أكبر، يهدفون إلى تقييدها، ورميها في مستنقعات الرذيلة، وجعلها كالدمية بين أيديهم؛ ولذلك أخذوا يشوهون صورة الحجاب ويشيرون التساؤلات والتناقضات تارة، وتارة يحاربون التعدد بحجة أنه ظلم وإجهاض لحق المرأة المزعوم، وتارة يدندنون حول قوامة الرجل عليها وأن في ذلك كبتاً لحريتها فطالبوا - ولا يزالون - بالمساواة زعماً منهم أن فيها إنصافاً وعدلاً بينها وبين الرجل، إلى غير ذلك من إثارة الكلام وطرح الشبهات حول قضيتها في مقالاتهم المرئية والمسموعة والمقروءة، ولا غرابة في هذا فأعداء الإسلام لا يترددون في أي أمر يفسد على المسلمين دينهم قبل دنياهم، يقول (اليهود) في (برتوكولات حكماء صهيون): «إن مكسبنا في الشرق لا يمكن أن يتحقق إلا إذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها، فإذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها كسبنا القضية واستطعنا أن نستولي على الشرق»، وقال أحد اليهود: «لا تستقيم حالة الشرق - أي لهم - إلا إذا رفعت الفتاة الحجاب عن

وجهها وغطت به القرآن»^(١)، وقال أحد النصارى: «على النصارى ألا يقنطوا إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين وإلى تحرير نسائهم»^(٢)، وقال آخر: «إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأساً على عقب لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة»^(٣)، فما دامت تلك حالهم فلن يهدأ لهم بال وهم يرون أهل الإسلام يزدادون تمسكاً بالدين وتعاليمه، ويزداد حقدهم كلما رأوا من المسلمين رجوعاً ملحوظاً إلى المحافظة على الأمور الشرعية والقيم الخلقية، في مقابل الضياع والتدهور الواضحين في مجتمعاتهم، فهم يريدون أن يحولوا المرأة المسلمة ويصلوا بها إلى ما وصلت إليه تلك المجتمعات الغربية من تفكك أسري واجتماعي، واختلاط في الأنساب، حتى أطلق العقلاء من الغربيين صيحات النذارة والندم على أرجاء حضارتهم الهابطة التي أوردتهم الموارد، ففرقت جمعهم، ومزقت شملهم، وحرمتهم راحة النفس والبال، وما جلبته تلك الحضارة على أهلها من الضياع والانحلال، فبدؤا يشيدون بالإسلام مشيرين إلى أنه هو السبيل الوحيد لكرامة المرأة والنهوض بها، فهذه الكاتبة الإنجليزية «اللاادي كوك»

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف ص ٤٨.

(٢) خطوات نحو النور ص ٦٠.

(٣) حراسة الفضيلة ص ١٢١.

قد أدركت ما وصلت إليه حال المرأة عندهم فكتبت في صحيفة «الايكو» محذرة بني قومها من تلك الحال_ ما نصه: «إن الاختلاط الذي يألفه الرجال وقد طمعت فيه المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد من الحمل وثقله والوحم ودواره، ثم قالت: أما أن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ إلى أن قالت: يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بالكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثُر اختلاط النساء بالرجال، ثم ختمت مقالتها بقولها: لقد أدت بنا هذه الحالة إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح رجال مقاطعات بلادنا لا يقبلون المرأة زوجة شرعية، وهذا غاية الهبوط بالمدنية»^(١)، وكتبت الكاتبة الشهيرة «أني رورد» في مقالة نشرتها في جريدة «الاسترن ميل»: «لأنَّ يشتغل بناتنا في البيوت خير وأخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها

(١) رسالة إلى حواء ص ٨٠، والمرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٢.

إلى الأبد، ثم تحسرت تلك الكاتبة وهي تقول: ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، تتنعم المرأة بأرغد عيش، تعمل كما يعمل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الغرب أن تجعل بناتها مثلاً للذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنات تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بحق البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟^(١)، وتقول الدكتورة الأمريكية «أيذا أيلين»: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، وتنادي بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت؛ حتى تعود للأخلاق حرمتها، وللأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي، إلى أن قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحریم، هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الذي يسير فيه»^(٢).

وتقول صحفية أمريكية زارت كثيراً من دول العالم تدعى «هيلسيان ستانسيري»: «إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط،

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤٣.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٩.

وقيدوا حرية الفتاة ؛ بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات جيمس دين، وعصابات للمخدرات والرقيق، إن الاختلاط، والإباحية، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق»^(١)، وتقول صحفية فرنسية: «وجدت المرأة العربية المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوربية، وأعتقد أن الزوجة والأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا، وتقول للمرأة المسلمة ناصحة لها: لا تأخذي من العائلة الأوربية مثالاً؛ لأن عائلتها هي أنموذج رديء لا يصلح مثالاً يُحتذى»^(٢).

وبهذه المقالات وأمثالها ندرك أن مطالبة عقلاء الغرب برجوع المرأة إلى فطرتها الطبيعية وترك الخروج عليها تزيد يوماً بعد يوم ؛ وذلك لأن أولئك الغربيين العقلاء أخلصوا النصح لمجتمعاتهم عندما أدركوا مدى الضياع والفساد ونظروا إلى ما وصلت إليه أهمهم، بينما أبتليت مجتمعاتنا الإسلامية

(١) يافنة الإسلام إقراي حتى لا تحدعي ص ٤٥.

(٢) اعترافات متأخرة .

بأناس يستमितون في المنادة بأن تلحق أمهم بأمم الشرق والغرب فيا لله العجب من أولئك ! أهل الغرب أدرى الناس ببلادهم ونسائهم وحضارتهم يرفعون كل يوم أصواتهم محذرين ومنذرين، ودعاة الاختلاط في بلاد المسلمين يسوقون أمهم إلى مراتع الرذيلة والفحشاء، وعجباً لأولئك أليست لهم قلوب ؟! أليست لهم أعين ؟! أليست لهم آذان فيتعظوا ويعتبروا بما حل بأمم الشرق والغرب من الفوضى الأخلاقية واسترخاض القيم والأعراض ؟! ألم يروا ويسمعوا بتلك المجتمعات التي تن وتحتضر من وطأة الرذيلة والضياع أم ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٧٩]؟.

نعم إن وضع المرأة المسلمة في ظل تعاليم الإسلام وضعٌ حفظ لها حرمتها وكرامتها وجعلها في موضعها الحقيقي اللائق بها سواء كانت بنتاً فهي درة مصونة عن أيدي العابثين والشهوانيين، أو زوجة فهي محصنة مكفولة لها حقوقها تجاه زوجها، أو أمأ لها حق الرعاية والبر والاحترام .

أما عند الغرب ودعاة التحرر فهي مهانة مبتذلة مظلومة؛ ولذلك نادى العقلاء من الغربيين بإنصاف المرأة وتحريرها من القيود التي فرضت عليها وأخرجتها عن طبيعة تكوينها ومهمتها الأساسية .

إن على الدعاة والكتّاب من المسلمين رجالاً ونساءً أن يتقوا الله تعالى في أعراض المسلمين، ويقفوا سداً منيعاً تجاه هذه الحملة المسعورة، وأن يتفهموا خطورتها فيسهموا جميعاً كلٌّ على قدر طاقته ووسعه في التصدي لهذه الحملة، وتبصير المجتمع المسلم بخطورتها، وأن المقصود منها تفكيك الأمة الإسلامية وضياعها، وأن الحل الأمثل والسليم هو التمسك بتعاليم ديننا الحنيف، وأن تحرص المرأة على الاقتداء بأمهات المؤمنين وبنساء السلف الصالح، وأن تتقي الله تعالى في نفسها ومن تحت يدها من بنين وبنات، وأن تلزم الفضيلة واللباس الشرعي والحجاب، وألا تمشي وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة، وأن تكون قدوة صالحة لغيرها بلسان الحال والمقال، ولن يصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فالله نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من شر الأشرار ومن كيد الفجار، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الغائمة

أخي المسلم وأختي المسلمة:

وبعد أن تجولنا معاً بين صفحات هذه الرسالة، وعرفنا الكثير مما أكرم الله سبحانه وتعالى به المرأة في ظل الإسلام، وعرفنا الكثير من الآداب والأخلاق الفاضلة التي يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بها، من التحلي بالحياء، وعدم الاختلاط والخلوة بغير محارمها، وعدم سفرها بدون محرم معها، وستر جميع جسمها باللباس الشرعي الساتر، والحجاب، وغض البصر، وحفظ الفرج، وغير ذلك من الآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك عرفنا الكثير من الحقوق الواجبة لها، من حسن المعاملة، وأهليتها في الحقوق المالية، والتعليم، وكذلك الحقوق الواجبة عليها، من طاعتها لربها تبارك وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والحقوق الواجبة عليها لزوجها وأولادها، وأقاربها، ومجتمعها، نستطيع بعد ذلك كله القول بأن الإسلام قد أكرم المرأة ورفع من شأنها وحررها من القيود التي كانت تعاني منها قبل الإسلام، وأنه متى التزمت المرأة المسلمة بتعاليم دينها الخفيف وقامت بآلها وما عليها من الحقوق التي ضمنها لها هذا الدين القويم عاشت حرةً أبيةً شريفةً كريمةً وعاشت حياةً سعيدةً وحظيت يوم المعاد بجنة عرضها السموات والأرض وقيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة

شئت، إن امرأة تنال تلك المنزلة العالية عليها أن تحذر كل الحذر الدعوات
المغرضة والنداءات المزيفة المخالفة لتعاليم دين الإسلام الحنيف.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	دار النشر
١	أضواء البيان	محمد الأمين الشنقيطي		عالم الكتب
٢	إغاثة اللهفان	ابن القيم		مكتبة الرياض
٣	الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري	الثالثة	مصطفى البابي الحلبي
٤	الجامع الصحيح	الإمام مسلم		
٥	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	الثالثة	الكاتب العربي
٦	الداء والدواء	الإمام ابن القيم	الثانية	دار ابن كثير / دمشق
٧	الطرق الحكمية	الإمام ابن القيم		المؤسسة العربية
٨	الفتاوى	الشيخ محمد بن إبراهيم		
٩	الفتح الرباني	أحمد البنا	الأولى	دار الحديث
١٠	المرأة بين الفقه والقانون	مصطفى السباعي	السابعة	دار الوراق
١١	المستدرک على الصحيحين	الإمام الحاكم		الثاب العربي / بيروت
١٢	المغني	ابن قدامة	الأولى	مكتبة القاهرة
١٣	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير		إحياء الكتب العربية
١٤	جامع الترمذي	الترمذي	الأولى	دار السلام / الرياض
١٥	حراسة الفضيلة	بكر أبو زيد	السابعة	علم الفوائد
١٦	خطوات نحو النور	عبدالله العيدان	الأولى	مطابع الحميضي
١٧	رسالة إلى حواء	محمد العويد	الرابعة	دار الوطن

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	دار النشر
١٨	سنن ابي داود	الإمام أبو داود		إحياء التراث العربي
١٩	سنن البيهقي الكبرى	البيهقي	١٤١٤	مكتبة دار الباز / مكة المكرمة
٢٠	سنن النسائي	الإمام النسائي		دار الكتب العلمية
٢١	سنن بن ماجه	الحافظ ابن ماجه	١٣٩٥ هـ	إحياء التراث العربي
			-	
٢٢	صحيح البخاري	الإمام البخاري	الثانية	دار السلام / الرياض
٢٣	فتاوى اللجنة الدائمة	اللجنة الدائمة	الأولى	رئاسة إدارة البحوث
٢٤	فتاوى المرأة	ساحة الشيخ ابن باز	١٤١٤	دار السلام بالرياض
٢٥	فتح الباري	الحافظ ابن حجر	١٣٨٠	المكتبة السلفية
٢٦	فتياتنا بين التغريب والعفاف	ناصر العمر	الأولى	دار الوطن
٢٧	فيض القدير	عبد الرؤوف المناوي		دار المعرفة
٢٨	كتاب الكبائر	الإمام الذهبي	الثالثة	المكتبة التجارية
٢٩	مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام ابن تيمية	الأولى	دار العربية
٣٠	مدارج السالكين	الإمام ابن القيم	الثانية	إحياء الكتب العربية
٣١	يا فتاة الإسلام اقربي حتى لا تحمدي	صالح البليهي	الأولى	دار البخاري

المحتويات

٣ المقدمة
٥ التمهيد
٩ الفصل الأول (آداب يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة)، ويتضمن:
١٠ خلق الحياء
١٣ عدم الاختلاط والخلوة بالرجال
١٧ عدم مصافحة الرجل الأجنبي
٢١ عدم السفر مسافة قصر إلا مع ذي محرم لها
٢٣ ارتداء اللباس الشرعي
٢٦ شروط اللباس الشرعي
٢٨ الحذر من استخدام الطيب
٣١ الحجاب
٣٤ غض البصر وحفظ الفرج
٣٦ حفظ اللسان عن قول الحرام
٣٨ حفظ السمع عن الحرام
٤٢ القرار في البيت
٤٧ تحريم تغيير خلق الله تعالى

- ٥٢..... الفصل الثاني : (الحقوق الواجبة للمرأة المسلمة)، ويتضمن:
- ٥٢..... حسن المعاملة
- ٥٧..... الأهلية في الحقوق المالية
- ٥٨..... التعليم
- ٦٠..... الفصل الثالث: (الحقوق الواجبة على المرأة المسلمة لربها ودينها)، ويتضمن:
- ٦٠..... العبادة
- ٦٢..... طاعة الله ورسوله
- ٦٣..... تعلم العلم الشرعي
- ٦٥..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله
- ٦٧..... الفصل الرابع: (الحقوق الواجبة عليها لزوجها)، ويتضمن:
- ٦٨..... السمع والطاعة
- ٧٠..... عدم الخروج من البيت إلا بإذنه
- ٧١..... المسؤولية في بيت الزوجية
- ٧٢..... كتمان سره
- ٧٣..... القناعة باليسير والاعتراف بالجميل
- ٧٤..... الفصل الخامس: (الحقوق الواجبة لها على زوجها)، ويتضمن:
- ٧٥..... النفقة
- ٧٥..... التعليم

- ٧٦..... الغيرة
- ٧٧..... حسن الخلق والمعاملة الحسنة
- ٨٢..... الفصل السادس: (واجبها نحو أولادها)، ويتضمن:
- ٨٢..... الرضاعة
- ٨٢..... التربية
- ٨٣..... الاستئذان
- ٨٧..... تعليمهم الصدق في الحديث
- ٨٨..... تعويدهم حسن استغلال الوقت فيما ينفعهم
- ٩٢..... تعويد البنات اللباس الساتر
- ٩٣..... العدل بين الأولاد
- ٩٥..... الفصل السابع: (الحقوق الواجبة عليها لأقاربها)
- ٩٨..... الفصل الثامن: (الحقوق الواجبة عليها لجيرانها)
- ١٠١..... الفصل التاسع: (الحقوق الواجبة عليها لمجتمعها)
- ١١٣..... الخاتمة
- ١١٥..... المصادر والمراجع
- ١١٧..... المحتويات

